Sultanate of Oman
Public Authority for Special
Economic Zones and Free Zones
Muscat

سلطنة عمان
الهيئة العامة للمناطق
الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة
مسقـــط

قرار رقم

٥٩-٢٠٢٣/١/٢/١١٥٢

بتحديد رسوم الخدمات المقدمة من الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة

- استنادًا إلى قانون المناطق الحرة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 56/2002،
- وإلى المرسوم السلطاني رقم 103/2005 بإنشاء منطقة حرة بالمزيونة،
- وإلى المرسوم السلطاني رقم 62/2006 بإنشاء المنطقة الحرة بصلالة،
- وإلى المرسوم السلطاني رقم 123/2010 بإنشاء المنطقة الحرة بصحار،
- وإلى المرسوم السلطاني رقم 119/2011 بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم،
- وإلى نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 79/2013،
- وإلى المرسوم السلطاني رقم105/2020بإنشاء الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة وتحديد اختصاصاتها،
- وإلى المرسوم السلطاني رقم 10/2022 بإنشاء مناطق حرة في مطار مسقط الدولي ومطاري صحار وصلالة،
- وإلى القرار رقم 22/2010 بإصدار لائحة تنظيم المنطقة الحرة بالمزيونة،
- وإلى القرار رقم 15/2011 بإصدار لائحة تنظيم المنطقة الحرة بصلالة،
- وإلى القرار رقم 8/2016 بتحديد رسوم الخدمات المقدمة من هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ،
- وإلى القرار الوزاري رقم 35/2016 بإصدار لائحة تنظيم المنطقة الحرة بصحار،
- وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة،
- وإلى موافقة وزارة المالية،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

صندوق البريد ٧٧ الرمز البريدي ١٠٠ , مسقط، سلطنـة عمـــان، هاتف: (٢٤٥٠٧٥٠٠+٩٦٨)، فاكس: (٢٤٥٨٧٤٧٤+٩٦٨)
P.O Box 77 P.C 100 , Muscat, Sultanate of Oman, Tel.: (968 24507500+), Fax: (968 24587474+)

تقرر

المادة الأولـــى

تحدد رسوم الخدمات المقدمة من الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة وفقًا للجدول المرفق .وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار، تستوفي الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة مقابل الخدمات التي تؤديها الرسوم ذاتها التي تستوفيها الجهات المعنية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ذات العلاقة واللوائح الصادرة تنفيذًا لها.

المـادة الثانيــة

تخفض الرسوم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بنسبة (50%) خمسين بالمائة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المـــادة الثالثـة

تفرض الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة غرامة إدارية بواقع (5%) خمسة بالمائة من قيمة الرسم المستحق نظير الخدمات التي تقدمها عن كل (30) يومَ تأخير، تحسب بعد مضي (30) يوماً من تاريخ استحقاق الرسم، مع جبر كسر الشهر إلى شهر كامل وجبر كسر الريال العماني إلى ريال عماني واحد.

المـادة الرابعة

يلغى القرار رقم 8/2016 المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه

المـادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر فـي: 17 ذو القعدة 1444هـ
الموافـق: 6 يونيو 2023م

الدكتور علي بن مسعود بن علي السنيدي
رئيس الهيئة
الهيئة العامة للمناطق الاقتصادية الخاصة والمناطق الحرة
Tue Jun 06 09:26:33 GST 2023

صندوق البريد ٧٧ الرمز البريدي ١٠٠ , مسقط، سلطنـة عمـــان، هاتف: (٢٤٥٠٧٥٠٠+٩٦٨)، فاكس: (٢٤٥٨٧٤٧٤+٩٦٨)
P.O Box 77 P.C 100 , Muscat, Sultanate of Oman, Tel.: (968 24507500+), Fax: (968 24587474+)